ان يثبت لها شيء بل الفرضية فقد عرفت حالها آنفا وفيه نظر وتبين ان تحقيق
ثبوت الذات والذاتيات لها فانها لا يكون فرعا للتقرر وكما لا يلزم انسلاخ
الذاتيات عنها وهو باطل بالضرورة فانا نعلم ما لم يتقرر الذات في الذهن لم يكن
لها ان تثبت لها لوازمها وذاتياتها وهذا المعنى فرعية الثبوت للتقرر قلت كلا بل
مرادهم بالفرعية فرعية في مرتبة الصدق والحكي عنه وهذه في مرتبة الصقع والحكاية
وتحقيق المقام ان ثبوت شيء لشيء في مرتبة الحكاية فرع لوجود المثبت له وتقرره الا ترى
بينهما في نفس الامر فانا لم نحصل فينا تصور ذات شيء ووجوده في الذهن لم نقدر
على اثبات شيء له فان الاثبات المذكور نسبة ذهنية لا يتصور وجودها بدون
وجود المنتسبين وثبوت الشيء للشيء في مرتبة الحكي عنه لا يكون فرعا للتقرر والوجود
مطلقا كان ما يتقدم على الوجود من لوازم ذات الماهية وذاتياتها كالتقرر والامكان
قد يكون متفرعا عليه لثبوت الوجود وثبوت الذاتيات للذات لا يكون فرعا للذات
ضرورة تحصلها منها فالقول بان ثبوت الشيء لشيء فرع لتقرر المثبت له دون
وجوده مما لا يحتمل لاق مرتبة الحكاية وكما في مرتبة الحكي عنه بديهي ان يحكم
بالاستلزام مطلقا في مرتبة الحكي عنه وبالفرعية في مرتبة الحكاية وبقي ههنا
اشكال ربما يخيل بانا مكلفون بالانظار وههنا المعدومات التي لا تحصل لها في الاذهان
كما في الاعيان سواء كانت ممكنات كالجزئيات المعدومة مما لا يستقر في الحيوان
او ممتنعات كاجتماع النقيضين والضدين شاذا لا اشك انها ملتفتات
لها بالذات للذهن فحكم على ذواتها بانها ملتفتات لها وثبوت شيء لذات
الملتفت اليه يستدعي ثبوت ذات المثبت له فان ظرف الالتفات انما يا ملاحظة ذات
جميع الظروف تتحاد فيه غاية التباعد لكن لا وقع لهذا الاشتباه فان الامر مع
وضوحه لا يخلو عن دقة ثم قد يتبين ان ثبوت الامكان خاصا كان او عاما لملك

المتلاحمات وهو مدفوع بان القضية المنعقدة منها الاتفاقية سالبة كان
الامكان عبارة عن سلب الضرورة فان زيدا مثلا اذا فرضنا عدمه
فيصدق لا امكان عليه معناه سلب الضرورة عن الطرفين وهو
سالبة وان ادعى صدق لا امكان بالحارث الصائب وقد يستدل
بثبوت مفهوم المعلوم لها وهو باطل مدفوع فان ثبوت المعلومية
بالذات مما لا يتصور لها وبالعرض كيف يتصور حصول العنوانات ولا يستدل
بثبوت لا انتقار قائم بمعنى انه لو وجد لشيء لكان تابعا لشيء آخر وهو
المعلة قلا ثبوت هنالك حقيقة للطبيعة وهي في حال الوجود واما
المعنى الذي شرطي فانما يقتضي التصور والوجود الفرضي كما في القضايا الحقيقية
التي يحكم بتبها على افراد الموضوع المقدرة فتامل فيه فثبت اي من الثبوت ما
ثبت لامر ذهني محقق اي الثبوت لامر ذهني ثابت بلا فرض قارض وفي
الذهنية واعلم ان الاقسام ههنا تترقى الى تسعة من ضرب ثلثة
اي الوجود المحقق والمقدر والاعم منها اي ثلثة وهي الذهنية والخارجي
والاعم منها وهو الواقع والمصحح منها الخمسة واسقطوا الاربعة منها
الاول من المذكورات هو هذا الذي ذكر والثاني ما اشار اليه بقوله او
مقدر وهي الحقيقة الذهنية والظاهر منها والحكم على الافراد المقدرة
فقط ولو اريد به المعنى الاعم من المحقق والمقدر على سبيل التجويز من ذكر
الخاص واراد الاعم من المحقق والمقدر فعالم التجويز بحوزه وعلى التقديرين
يندرج في هذا الكلام قسمان وقط وسيسقط الواحد او امر خارجي محقق
اي الثابت في الخارج مع قطع النظر عن فرض الفارض وهي الخارجية
او مقدر وهو ما يفرض وجوده في الخارج ولا يكون محققا كما هو الظاهر من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)